عِلـمُ الفقـهِ المقــارنِ

ودَوْرُهُ في ترسيخِ القيمِ المجتمعيةِ

إعداد الدكتور:
أحمد صدقي عبد المنعم عبد الحميد

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

الملخـص

إن أشرف العلوم مطلقا هو علم التوحيد؛ إذ يتصل معلومه بالرب - جل جلاله - وشرف العلم بشرف المعلوم، ويليه في الرتبة علم الفقه في الدين وهو معرفة الأحكام الشرعية العملية وقد وسمه الفقهاء الأوائل بعلم الحلال والحرام،

وعلم الفقه المقارن إنما هو علم الفقه وزيادة؛ من حيث عرضُ النتاج الفقهي للمجتهدين وتحقيقه وتبيين قويه من ضعيفه، وترجيح ما هو أقرب زلفي إلى دلالات النصوص ومقاصد الشريعة وغاياتها.

وقد وقع اختياري للمشاركة ببحث – حسب تخصصي- في هذا المؤتمر القيم بهذا الموضوع لعدة أسباب أُجمِلُها فيما يلي:

- ضرورة تسليط الضوء على الأهمية القصوى لعلم الفقه المقارن في إصلاح المجتمعات الإسلامية بترسيخ القيم الراقية والمُثل الفاضلة، وبيان رحابة الاجتهاد الفقهي لعلماء الشريعة.
- نفي الزيف والدَّخَلِ عن مقاصد هذا العلم الجليل وغاياته التي وضعه العلماء لأجلها؛ حتى لا يتخذه أهل الأهواء وسيلة يُتحلل بها من شرف التكاليف الشرعية، وذريعة إلى اتباع شهوات النفوس الخفية.

حداثة هذا الموضوع؛ فهو يمثل جانبا تنظيريا يصحبه تطبيق عملي في خدمة هذا العلم من جهةٍ قِيَميَّة، فلم أقف على بحث يتناول هذه الآثار الجليلة لعلم الفقه المقارن في مجال ترسيخ القيم المجتمعية.

وقد استقصيت أهم القيم المجتمعية التي يرسخها علم الفقه المقارن من خلال الخطوات العملية المتبعة في منهجه البحثي.

The Science of Comparative Jurisprudence and its Role in Establishing Societal Values

By: Ahmed Sedqi Abdel-Monem Abdel-Hameed
Lecturer in Comparative Jurisprudence
Faculty of Islamic Law in Cairo

The most honorable science is that of monotheism since it is closely related to the Almighty God. The honor of this science is bestowed on the learners. Then comes the science of jurisprudence since it entails knowledge of the legitimate judgments and the early jurists identified it as the science of lawful and unlawful.

Comparative jurisprudence is much more than jurisprudence since it displays the jurisprudent output of the discretionary by examining it to show the points of strengths and weaknesses, and paying tribute to the closest of them to achieve the purposes of jurisprudence .

The researcher is keen on taking part in this conference by selecting the topic of this research due to the following reasons:

There is a necessity to highlight the crucial importance of comparative jurisprudence to reform Islamic societies by establishing lofty ideals and values through the discretionary efforts of the jurists.

The need to take away falsehood and untrue ideas from the purposes of this honorable science as established by scholars so that it would not be utilized by the moody people as a means to liberate them from the restrictions of jurisprudence then they can follow their whimsical desires.

The uniqueness of this topic stems from the theoretical aspect which

is followed by another practical aspect designed to serve the set of values. The research has traced the most societal values established by comparative jurisprudence through the practical steps followed in the approach of this research.

Key words: comparative jurisprudence, societal values, establishing values.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

أحمدك ربي على نعمك التي لا يحصيها عدّ، وأثني عليك بما أنت أهله ثناء لا يحيطه حدّ، وأُصلي وأُسلم على خاتم أنبيائك ورسلك، عبدك المجتبى ونبيك المرتضى سيدنا محمد، وآله وصحبه وذريته أجمعين وبعد،

فقد وُفِّق العلماء في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة إلى إقامة مؤتمر دولي دعي إليه باحثون في العلوم الإسلامية من أنحاء العالم الإسلامي؛ بهدف التعاون العلمي على إظهار ما حازته العلوم الإسلامية من النصيب الوافر والحظ الكبير في إقامة المجتمعات على أسس متينة من القيم العالية، وركائز ثابتة من المبادئ الراقية، بحيث يدلي كل باحث ببعض ما يسهم به العلم الشرعي في ترسيخ هذه القيم في إطار تخصصه العلمي.

وإن إقامة هذه المؤتمرات لتمثل جزءا من الواجب الذي يضطلع به العلماء من أمانة الدين وبلاغ الرسالة المحمدية وتوعية المجتمعات والأخذ بأيديها إلى سبل السلام القويمة الممهدة بنور الوحي؛ امتثالا لقوله - جل ذكره - { وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } [آل عمران: ١٨٧] وقوله تعالى: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا} [الأحزاب: ٣٩]؛ إذ في رحابها يتباحث العلماء وتتلاقح الأفكار وتتضح الرؤى وتُخصِبُ أرض العلم ويزدهي ثمرُها يانعا بإذن ربِّها.

فجزى الله خيرا أساتذتنا الكرام ابتداء من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ورئيس الجامعة الموقر وعميد الكلية ووكيليها، وكل من له يد في إنجاح هذا المؤتمر، وجعله الله عملا خالصا لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع

إن أشرف العلوم مطلقا هو علم التوحيد؛ إذ يتصل معلومه بالرب – جل جلاله – وشرف العلم بشرف المعلوم، ويليه في الرتبة علم الفقه في الدين وهو معرفة الأحكام الشرعية العملية وقد وسمه الفقهاء الأوائل بعلم الحلال والحرام،

وعلم الفقه المقارن إنما هو علم الفقه وزيادة؛ من حيث عرضُ النتاج الفقهي للمجتهدين وتحقيقه وتبيين قويه من ضعيفه، وترجيح ما هو أقرب زلفي إلى دلالات النصوص ومقاصد الشريعة وغاياتها.

وقد وقع اختياري للمشاركة ببحث – حسب تخصصي- في هذا المؤتمر القيم بهذا الموضوع لعدة أسباب أُجمِلُها فيما يلي:

- ضرورة تسليط الضوء على الأهمية القصوى لعلم الفقه المقارن في إصلاح المجتمعات الإسلامية بترسيخ القيم الراقية والمُثل الفاضلة، وبيان رحابة الاجتهاد الفقهي لعلماء الشريعة.
- نفي الزيف والدَّخَلِ عن مقاصد هذا العلم الجليل وغاياته التي وضعه العلماء لأجلها؛ حتى لا يتخذه أهل الأهواء وسيلة يُتحلل بها من شرف التكاليف الشرعية، وذريعة إلى اتباع شهوات النفوس الخفية.
- حداثة هذا الموضوع؛ فهو يمثل جانبا تنظيريا يصحبه تطبيق عملي في خدمة هذا العلم من جهةٍ قِيَميَّة، فلم أقف على بحث يتناول هذه الآثار الجليلة لعلم الفقه المقارن في مجال ترسيخ القيم المجتمعية.

مشكلة البحث[1]

يمكن تلخيص مشكلة البحث وغايته التي يحاول التركيز عليها من خلال بضعة أسئلة نفترض إجابتها بعد تمام البحث..

١- ما هو علم الفقه المقارن وأيُّ منزلة يحتلها في قائمة العلوم الإسلامية؟

٢- هل يُسهِم علمُ الفقه المقارن في ترسيخ القيم المجتمعية، وكيف ذلك ؟

٣- هل يمكن تطبيقُ المبادئِ الأخلاقية لعلمِ الفقه المقارن على الواقع الحياتي للمجتمعات الإسلامية ؟

٤- ما المحاذير الأخلاقية في ممارسات منتسبي علم الفقه المقارن ؟

وقد أجبت على هذه الأسئلة في طيات المطالب التي تمحور بها البحث.

ثمرة البحث

تتجلى ثمرة هذا البحث في محورين:

الأول: إلقاء الضوء على الفوائد الخاصة العائدة على أهل هذا العلم وهم (مجتمع خاص).

الثاني: رسوخ هذه القيم في وجدان العلماء – وهم شريحة مهمة من نخبة المجتمع- يؤدي إلى شيوعها في المجتمع العام فهم المتحدثون والمتصدرون للعامة وموضع القدوة منهم.

(١) عرّف موريس أنجرس الإشكاليّة بأنّها: عبارة عن عرض الهدف من البحث على هيئة سؤال يتضمّن إمكانية التقصّي والبحث بهدف الوصول لإجابة محددة. ينظر: https: //mawdoo3.com

منهج البحث

أولا: المنهج الاستقرائي

وبه استقصيت أهم القيم المجتمعية التي يرسخها علم الفقه المقارن من خلال الخطوات العملية المتبعة في منهجه البحثي.

ثانيا: المنهج التحليلي

وبه توصلت لتبيين الرابط بين الفقه القارن وهذه القيم التي أوردتها في البحث.

ثالثا: المنهج التطبيقي

ومن خلاله توصلت إلى كيفية الاستفادة من علم الفقه المقارن في التوعية بهذه القيم المثلى في المجتمع العلمي الخاص والمجتمع العام.

مطلب تمهيدي

أهمية القيم المجتمعية وآثارها الفردية والعامة

للقيم الخلقية وظائف عديدة، قررها علماء الأخلاق والاجتماع فهي تنعكس على سلوك الفرد قولا وعملا، كما ينعكس أثر الالتزام بها على المجتمع أيضا، ونشير إلى بعض ذلك- بإيجاز- فيما يلي:

أ- **على المستوى الفردي**:

١- تهيء للأفراد اختيارات معينة عن طريق الأوامر والنواهي والإلزامات التكليفية، مما يحدد أشكال السلوك، وبالتالي فهي تلعب الدور المهم في تشكيل الشخصية الفردية القويمة في الحياة الدنيا. وفي الحياة الآخرة عن طريق تحديد أهدافها في إطار معياري صحيح.

٢- تعطي الفرد إمكانية تحقيق ما هو مطلوب منه في إطار الرسالة الإسلامية، وتمنحه القدرة على التكيف والتوافق الإيجابيين، وتحقيق الرضا عن النفس بإرضاء الله تعالى عن طريق التجاوب مع الجماعة في مبادئها وعقائدها وأخلاقها الصحيحة.

٣- تعطي الفرد فرصة ودفعة نحو تحسين وعيه، ومعتقداته، وسلوكياته، لتتضح الرؤية أمامه، وبالتالي تساعده على فهم العالم حوله، وتوسع مدلولات الإطار الفكري لفهم حياته وعلاقاته.

٤- تعمل على ضبط الفرد لشهواته، ومطامعه، فلا تتغلب على فكره ووجدانه، لأنها تربط سلوكه وتصرفاته بمعايير وأحكام أهمها إرضاء الله سبحانه وتعالى، وبالتالي يتصرف في ضوئها وعلى هديها.

٥- أنها تبعد الإنسان عن النقص البشري الذي يجعل الحياة جحيما لا يطاق، وذلك من جراء صفات من أبرزها الجبن والخوف، والاستهتار واللامبالاة إلى غير ذلك من صفات يجب أن يتجنبها الإنسان.

٦- تسمو بالإنسان وترفعه فوق الماديات المحسوسة إلى سماء الإنسانية الرفيعة بكل ما فيها من جمال وقيم ومبادئ سامية لا تتحقق إلا بالتمسك بالأخلاق الإسلامية ومنهج الإسلام في الحياة.

ب- **على المستوى الاجتماعي العام:**

١- تحفظ على المجتمع تماسكه، فتحدد له أهداف حياته، ومثله العليا اللازمة لممارسة حياة اجتماعية سليمة ومتواصلة.

٢- تساعد المجتمع على مواجهة التغيرات التي تحدث فيه، بتحديدها الاختيارات الصحيحة والسليمة التي تسهل على الناس حياتهم، وتحفظ على المجتمع استقراره وكيانه في إطار موحد.

٣- تربط أجزاء ثقافة المجتمع بعضها ببعض حتى تبدو متناسقة، كما تعمل على إعطاء النظم الاجتماعية أساسا إيمانيا وعقليا يصبح عقيدة في ذهن أعضاء المجتمع المنتمين والمتفاعلين بهذه الثقافة.

٤- تقي المجتمع من الأنانية المفرطة، والنزعات، والأهواء والشهوات الطائشة التى تضر به وبأفراده ونظمه، فهي تحمل الأفراد على التفكير في أعمالهم على أنها محاولات للوصول إلى أهداف هي غايات في حد ذاتها، وليس على أنها مجرد أعمال لإشباع الرغبات والشهوات، ولذلك فإن القيم والمثل العليا في أي جماعة هي الهدف الذي يسعى جميع أعضائها للوصول إليه، والمثل الأعلى في المجتمع الإسلامي هو محمد صلّى الله عليه وسلّم، والمنهج الذي بلّغ به من قبل الله تعالى باعتباره المثل الأعلى.

٥- أنها تزود المجتمع بالصيغة التي يتعامل بها مع العالم الطبيعي والبشر، وتحدد له أهداف ومبررات وجوده، حتى يسلك في ضوئها، ويستلهمها الأفراد في سلوكياتهم.(١).

ومن خلال هذه الثمار اليانعة التي تثمرها القيم المجتمعية تبرز أهمية البحث في مدى تأثير علم الفقه المقارن على الحياة (العِلمية) الخاصة والحياة (العَمَلية) العامة.

(١) ينظر: موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (١/ ٨٦)، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة،الطبعة : الرابعة.

المبحث الأول
مدخل إلى الفقه المقارن

المطلب الأول: تعريف بعلم الفقه المقارن

مصطلح (الفقه المقارن) مركب من كلمتين، فيحسن التعريفُ بكل منهما على حِدَةٍ ثم يأتي بعد ذلك التعريف اللقبي لهذا الفن باعتباره علما من العلوم الإسلامية.

الفقه لغة: الفهم، ومادة: (ف ق ه) أصل لغوي، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك(١).

الفقه اصطلاحا: عرفه علماء الفقه والأصول عدة تعاريف، ومن أسلمها وأجمعها تعريف القاضي البيضاوي:(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية)(٢).

المقارن لغة: اسم مفعول من قارن الشيء بالشيء أي وصله أو صاحبه وجمعه معه، ومعنى المقارنة على هذا الأصل اللغوي: الأشياء المتناظرة المجموعة في موضع واحد لقصد معين(٣).

---

(١) ينظر مادة (فقه) في مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١١)، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣) ينظر مادة (قرن) في: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، بيروت،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ولسان العرب، محمد ابن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفي: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ومقاييس اللغة .

الفقه المقارن اصطلاحا :نظرا لحداثة هذا الاصطلاح لم نرَ له تعريفا عند الأقدمين ...

ومن تعريفات المعاصرين له: (تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معيَّنة، بعد تحرير محلِّ النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما يَنهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليًّا، والموازَنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم مَنهجًا، أو الإتيان برأي جَديد، مُدعَّم بالدليل الأرجَح في نظر الباحث المجتهد)[1].

وقال بعضهم: (جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض)[2].

ويمكننا تعريف علم الفقه المقارن بالآتي: (عرض الأقوال الفقهية المختلفة لمجتهدي الأمة الإسلامية، وبيان أدلتها ومناقشتها بغرض الكشفِ عن أرجحها؛ بحثا أو عملا، أو إفتاءً).

ولما كان هذا اللقب الحديث لفن من العلوم الشرعية أوجبت الأمانة أن نذكر ما ثار بشأنه من فكر..

يرى د/ بكر بن عبدالله أبوزيد – رحمه الله– عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية أن مصطلح " الفقه المقارن" من الاصطلاحات الوضعية الناتجة عن الغزو الفكري لبلاد الإسلام **فيقول:**

(إصلاح حقوقي وافد يُراد به: مقارنة فقه شريعة رب الأرض والسماء بالفقه الوضعي المصنوع المختلق الموضوع من آراء البشر وأفكارهم، وهو مع هذا لا يساعد عليه الوضع

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ص٢٣)، د/ محمد فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن (ص١٣)، محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

اللغوي للفظ: قارن؛ إذْ المقارنة هي المصاحبة، فليست على ما يريده منها الحقوقيون من أنها بمعنى: فاضل التي تكون وازن، إذْ الموازنة بين الأمرين: الترجيح بينهما، أو بمعنى وازن لفظاً ومعنى. أو بمعنى قايس إذ المقايسة بين الأمرين: التقدير بينهما... فهذا الاصطلاح (الفقه المقارن) تنبغي منابذته وضعاً وشرعاً؛ دفعاً للتوليد والمتابعة)[1].

أقول: ظهر من كلام الشيخ العالِم – رحمه الله– غيرة طيبة محمودة على مصطلحات علوم الإسلام، وفطنة لما يحاك من مكائد ضد علوم الإسلام وثقافته الراسخة.

ولكن يتوجه النظر إلى شدته في كلامه بقوله: (فهذا الاصطلاح: الفقه المقارن تنبغي منابذته وضعاً وشرعاً؛ دفعاً للتوليد والمتابعة) وذلك من عدة وجوه:

أولا: ما ذكره من تعريف لم يكن شاملا لجميع مجالات الفقه المقارن بل اقتصر على الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فحسب، والواقع أن الفقه المقارن بحسب الأصل معنِي بمذاهب الفقهاء المسلمين من الأئمة الأربعة وغيرهم، وإنما تجددت العبارة فحسب من لفظ (علم الخلاف أو الخلافيات) إلى الفقه المقارن، ومن المقرر أنه لا مشاحة

(١) حيث أَطلقَ على هذه الألفاظ (مواضعات) ويعني بها تغيير المصطلحات الإسلامية؛ بقصد أغراض خبيثة من الواضعين كاستئناس العبارات الجديدة وتمكين الاستيحاش من القديمة وغير ذلك .. يقول: (أمثلة لتغيير المصطلحات في الديار الإسلامية نتيجة لغياب الحكم بالإسلام عن سلطة الحاكمية في جل دياره، ولقاء إقصاء القضاء الشرعي عن كراسي القضاء في جل أحكامه، وأثراً من آثار نفوذ الغزو الفكري إلى ديار الإسلام، ولغير ذلك من دواعي الفرقة والتفكك، وعوامل الانحلال والتفسخ، النافذة إلى أفئدة الأُمة على مسارب التبعيات الماسخة للأُمم الكافرة – تجسدت أمام المصلحين نازلة المواضعات الأثيمة على خلاف اللغة والشريعة). ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص٤٠٥)، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

في الاصطلاح، ولا أرى مستنكَرا في هذه التسمية؛ نظرا للواقع العلمي الذي يغلب فيه غلبة كبيرة اختصاص الفقه المقارن بالموازنة بين المذاهب الإسلامية الأربعة وغيرها، وإنما يتعرض للموازنة مع القوانين أهل الاختصاص القانوني، أو باحثوا الشريعة لبيان مدى صحة القوانين وتعديل معوجها لتوافق الشريعة.

ثانيا: قد مضى هذا الاصطلاح ودرج في العالم الإسلامي ومقصوده الآن معتبر ومهم جدا، ولا نرى في الواقع أثرا يضر حين التعرض للقوانين الوضعية بإزاء الأحكام الشرعية من خلال الفقه المقارن؛ تأكيدا على تفوق الشريعة وكمالها وإحاطتها والخلل المحيط بالقوانين.

ثالثا: من جهة الاشتقاق اللغوي فإن الأصل اللغوي لمادة " قارن" يفيد الجمع والضم وهذا متحقق في الموازنة بين الأقوال المختلفة، حتى وإن لم يكن كذلك فلا نكير؛ إذ للتسامح(١) في هذا مدخلٌ.

(علم الخلافيات وعلم الفقه المقارن)

من المهم أن نعرج على بيان الصلة بين هذين اللفظين (الخلافيات، المقارن) فأقول: يقترب مدلول علم الفقه المقارن جدا مما عُرِف لدى الأقدمين ب" علم الخلاف، أو الخلافيات أو اختلاف الأئمة".

تعريف علم الخلافيات :

(علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وقد يعرف: بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع

(١) يقول الكفوي – رحمه الله– في الكليات (ص: ٢٩٤): [التسامح: اسْتِعْمَال اللَّفْظ فِي غير مَوْضِعه الْأَصْلِيّ كالمجاز، بِلَا قصد علاقَة مَقْبُولَة، وَلَا نصب قرينَة دَالَّة عَلَيْهِ؛ اعْتِمَادًا على ظُهُور الْفَهم من ذَلِك الْمقَام] .

بقدر الإمكان، وقيل في الجدلي الذي يتعاطى علم الجدل: الجدلي إما مجيب يحفظ وضعا وإما سائل يهدم وضعا). (١)

يقول ابن خلدون- رحمه الله -:

(أقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها، والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة، يحتج بها كل على صحة مذهبه الذي قلده وتمسك به. وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه... وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومِران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه)(٢).

أقول:

ومن هنا يتبين أن علم الفقه المقارن يهدف أساسا إلى جمع وعرض الآراء الفقهية وأدلتها والموازنة بينها؛ للوصول إلى أقواها وأرجحها وأوفقها لمقاصد الشريعة الإسلامية، بينما

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٧٢١)، مصطفي بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفي: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد.

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٠٢)، ط: مكتبة الهداية ، دمشق، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، ٢٠٠٤م.

علم الخلافيات قد يحتوي هذا الهدف أو هدفا آخر وهو الانتصار للمذهب الذي يعتنقه الفقيه، وتقويته بالأدلة؛ لئلا يتعرض لهدمه من قبل مخالفيه،

ويتبين أيضا : أن كليهما متفق على عرض الأقوال الفقهية، مشفوعة بأدلتها ومناقشاتها، ويمكن القول بأن بين اللفظين عموما وخصوصا ، فعلم الخلافيات أعم من علم الفقه المقارن، والفقه المقارن يعد شعبة من شعب الخلافيات.

المطلب الثاني: توصيف اختلاف الفقهاء

إن الله – تعالى- فطر البشر وهم صنعته على التنوع في كل المجالات ومن أظهر ذلك مجال الفهم والإدراك، ولو شاء سبحانه لجعل الناس كلهم على نسق واحد من التفكير والمعقول ولكنه شاء وقوع الاختلاف بينهم من جهة كونية قدرية؛ امتحانا واختبارا لمن يتبع الحق ومن يتبع الباطل،

قال الله تعالى: { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى: { وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ } [المائدة: ٤٨]

ويقول جل ذكره: { وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ } [يونس: ١٩].

ويقول سبحانه: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ } [هود: ١١٨]

ويقول عز وجل: { وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [النحل: ٩٣].

ويقول – جل شأنه– {وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [الأنعام: ٣٥].

وهنا يحسن بي أن أُورِد هذه الجملة المباركة للإمام ابن السِّيْد (بكسر السين) البطليوسي من علماء القرن السادس الهجري؛ حيث استنبط دلالة رائقة من آية كريمة تبين أن الاختلاف في ذاته باعتباره ظاهرة إنسانية دليل على الآخرة والمعاد بين يدي رب العباد **فقال ـ رحمه الله ـ :**

(نبهنا " أي الله تعالى " ألطف تنبيه على ما في هذا الخلاف الموجود في البشر المركوز في الفطر من الحكمة البالغة وأنه جعله إحدى الدلائل على صحة البعث الذي أنكره من ألحد في أسمائه وكفر بسوابغ نعمائه فقال – وقوله الحق ووعده الصدق – {وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ } [النحل: ٣٨، ٣٩]

وهذه الآية أحد ما تضمنه القرآن العزيز من الأدلة البرهانية على صحة البعث.

ووجه البرهان المنفك من هذه الآية – التي لا يقدرها حق قدرها إلا العالِمون ولا ينتبه لغامض سرها إلا المستبصرون – أن اختلاف الناس في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه وإنما تختلف الطرق الموصلة إليه والقياسات المركبة عليه والحق في نفسه واحد

فلما ثبت أن ههنا حقيقة موجودة لا محالة وكان لا سبيل لنا في حياتنا هذه إلى الوقوف عليها وقوفا يوجب لنا الائتلاف ويرفع عنا الاختلاف إذ كان الاختلاف مركوزا في فطرنا مطبوعا في خلقنا وكان لا يمكن ارتفاعه وزواله إلا بارتفاع هذه الخلقة ونقلنا إلى جبلة غير هذه الجبلة صح ضرورةً أن لنا حياة أخرى غير هذه الحياة فيها يرتفع الخلاف والعناد وتزول من صدورنا الضغائن الكامنة والأحقاد وهذه هي الحال التي وعدنا الله تعالى بالمصير إليها فقال تعالى {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ

مُتَقَابِلِينَ} [الحجر: ٤٧]) [١].

يقول الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله :

(ولا يزال الناس مختلفين على أديان شتى من بين يهودي ونصراني ومجوسي، ونحو ذلك. واستثنى الله من ذلك من رحمهم، وهم أهل الإيمان؛ لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك قوله: {وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين} ففي ذلك دليل واضح أن الذي قبله من ذكر خبره عن اختلاف الناس، إنما هو خبر عن اختلاف مذموم يوجب لهم النار، ولو كان خبرا عن اختلافهم في الرزق لم يعقب ذلك بالخبر عن عقابهم وعذابهم). [٢]

ويقول أيضا:

({ ولذلك خلقهم } معناه للاختلاف بالشقاء والسعادة خلقهم؛ لأن الله جل ذكره ذكر صنفين من خلقه: أحدهما أهل اختلاف وباطل، والآخر أهل حق ثم عقب ذلك بقوله: {ولذلك خلقهم} [هود: ١١٩] فعمَّ بقوله: {ولذلك خلقهم} [هود: ١١٩] صفة الصنفين، فأخبر عن كل فريق منهما أنه ميسر لما خلق له) [٣].

ففي أولئك الآيات الكريمات يبين ربنا – عزوجل- أن اختلاف الناس تابع للإرادة الإلهية القدرية، وإن كان المطلوب الإلهي في الإرادة الشرعية الدينية أن يتفقوا ولا يختلفوا تبعا لما أنزله الله عليهم من النور والهدى ..

وقد قرر أهل العلم؛ استنادا إلى نصوص الوحي الشريف أن اختلاف أهل الديانات من

(١) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (ص٢٧) ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفي: ٥٢١هـ)، المحقق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

(٢) تفسير الطبري(١٢/ ٦٣٦). وذكر منها: ولا يزالون مختلفين في الرزق، فهذا فقير وهذا غني.

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٦٤١).

غير المسلمين وعدم اتباعهم ملة الله الخاتمة المحمدية وكذلك اختلاف أهل الأهواء والضلالات من المنتسبين إلى الإسلام إنما هو اختلاف عذاب وفرقة وتنكب لسبيل الحق وليس اختلاف تنوع وتناظر ومن ذلك قوله تعالى - ناهيا المؤمنين عن مشابهتهم- : {لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [آل عمران: ١٠٥].

وقوله تعالى: { وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ } [الشورى: ١٤].

وقوله تعالى: { وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ } [البينة: ٤].

فقرر أنهم ما ضلوا إلا بعد تركهم العلم المستنير المؤسس على الوحي المعصوم، الذي كان ينبغي لهم أن يعتصموا به.

وأما في نتاج الشريعة فنجد الاختلاف وتنوع الاجتهادات الفقهية وعدم التطابق بين الفهوم إلا في المسائل القطعيات التي لا يقع الظن في طريقها، مع العلم بأن مقصود الجميع واحد وهو ابتغاء مرضاة الله تعالى واتباع شرعته ووحيه وهذا الاختلاف إذا نشأ بسبب احتمال الأدلة فهو مقبول سائغ يقال له اختلاف التنوع .

ويجمل أن نلخص ما سبق بكلام فائق للإمام الأصولي المقاصدي الكبير أبي إسحاق الشاطبي – رحمه الله- حيث يقول:

(إن الخلاف يقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: الاختلاف في أصل النحلة. وهو خلاف أهل الديانات.

الثاني: الاختلاف بين أهل الإسلام وقد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا القصد الأول، فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف.

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم. يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر...

ثم طرح الإمام الشاطبي سؤالا وجيها فقال:

لقائل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله تعالى: {ولا يزالون مختلفين} [هود: ١١٨] أم لا؟ والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه (يعني اختلاف الفروع الفقهية).

أحدها: أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله: {ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك} [هود: ١١٨] فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، والمرحومين، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيما له، ولم يستقم معنى الاستثناء.

والثاني: أنه قال فيها: {ولا يزالون مختلفين} [هود: ١١٨] فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم، حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرءون من ذلك؛ لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحريا لقصد الشارع فيها، حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافي أمره، فخلافه في المسألة بالعَرَضِ لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازما ولا ثابتا، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع.

والثالث: أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان - رضي الله عنهم- بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدودا من أهل الاختلاف ـ ولو بوجه ما ـ لم يصح إطلاق القول في حقه: أنه من أهل الرحمة. وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

والرابع: أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة...

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة ـ كما تقدم ـ فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافه، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق. فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم (من رحم ربك) ؟! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله)[1].

وبعد أن فرغ الإمام الشاطبي من تقرير صنفين من أهل الاختلاف ذهب إلى بيان صنف ثالث يقع بين منتسبي أهل القبلة فقال:

(وبين هذين الطريقين واسطة أدنى من الرتبة الأولى وأعلى من الرتبة الثانية،

وهي أن يقع الاتفاق في أصل الدين، ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية، وهو المؤدي إلى التفرق شيعا،

فيمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف، ولذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم: «أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة »[2]، وأخبر: «أن هذه الأمة تتبع سنن من

(١) الاعتصام (٢/ ٦٧٦) بتصرف يسير، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) رواه الإمام أبوداود في سننه (٧/ ٥)، باب شرح السُّنَّة، والإمام الترمذي في سننه (٤/ ٣٢٢) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

كان قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع»[1]، وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا، ويرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادُهم بالنار)[2].

أقـــول:

وبالجملة فالاختلاف نوعان:

الأول: نوع يمثل رحمة من الله بعباده في التوسعة واليسر وهو اختلاف الاجتهاد بين أهل العلم في فروع المسائل الفقهية.

الثاني: نوع يمثل عذابا وسخطا من الله على أهله وهو اختلاف أهل الملل عن طريق الدين الحق الإسلام، وكذلك اختلاف الفرق النارية المنسوبة للقبلة الإسلامية من أهل البدع الردية والأهواء غير المرضية، كالشيعة والخوارج والعقلانية ..

المطلب الثالث: أهمية علم الفقه المقارن

يحتل هذا العلم الشريف مكانة كبيرة في خريطة العلوم الإسلامية، ذلك أنه موازنة ومحاكمة بين الآراء الفقهية المتنوعة فضلا عما يضيفه الباحث فيه إلى عقله من عقول الفقهاء وبراعتهم في الاستدلال والمناقشة، ولأدع الكلام في تقييم هذا العلم إلى أسلافنا الأوائل الذين كانوا يقدرون الأمور مقاديرها ويضعون الحقائق في نصابها...

من ذلك ما ذكره الإمام أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله– في كتابه النفيس جامع بيان العلم وفضله[3] تحت باب مهم ترجمه بقوله:

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦٩)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٧٧) بتصرف يسير.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١٤).

(باب من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء)

وساق بسنده:

قول أبي الدرداء – رضي الله عنه– «لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة»(١)، قيل لأيوب، أرأيت قوله: حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة؟ فسكت يتفكر، قلت: أهو أن يرى له وجوها؟ فيهاب الإقدام عليه قال: هذا هو، هذا هو ".

أقــول:

فهذا تصريح من صاحب جليل للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم يبين فيه أن لباب الفقه وحقيقته أن يعلم المرء ما يحتمله النص الإلهي من وجوه تثمر أحكاما قد يختلف المجتهدون في استنباطها، يقسمها الله بين عباده فهما وإدراكا، فيجمع الخير كله أمام عقله فينتفع به غاية النفع ويورثه ذلك تريثا في الحكم وأناة في اختيار ما سيفتي به.

ويقول عطاء– رحمه الله–:

«لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه ».

إنه يحذر المفتي أن يهجم على الفتوى بدون نظر في فقه المجتهدين؛ إذ ربما يفوته من الفقه ما هو أقوى دليلا وأقوم مقصدا مما ذهب إليه وأسند فتواه عليه.

ويقول قتادة– رحمه الله –: «من لم يعرف الاختلاف، لم يشَمَّ أنفه الفقه»، ونحوه يقول سعيد بن أبي عروبة – رحمه الله –: «من لم يسمع الاختلاف، فلا تعدّوه عالمًا»،

ويقول هشام الرازي– رحمه الله –:

« من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه».

يريدون: أن حقيقة الفقه معرفة أقاويل الفقهاء للممايزة بينها وإدراك ألصقها بالصواب؛ ذلك

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١٣).

أن حقيقة الفقه هي الفهم الواعي المستنير لنصوص الشرع ومراميه، ولا يستتم هذا الوعي إلا بجمع آراء المجتهدين والموازنة بينها، وأما إغماض النظر عما أنتجته أفكار الفقهاء فيجعل النظر الفقهي معلولا بالعَوَر وحينها لا تنجع الفتوى في دواءِ ما صيغت لأجله.

ويقول أيوب السختياني- رحمه الله -:

«أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء».

يبين أن الجرأة على الفتوى واقتحامها دليل على الجهل بما أنتجته أفكار المجتهدين حولها من أفهام ، وأن العالم حقا هو من يحمله علمه باختلاف العلماء على ترديد النظر الفقهي لينطلق من رجحان يفتي به ويدل عليه.

وعن أيوب السختياني قال: قلت لعثمان البتي، دلني على باب من أبواب الفقه قال: « اسمع الاختلاف » [1].

وسئل الإمام مالك – رحمه الله -: لمن تجوز الفتوى؟

قال: «لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه».

(١) عثمان البَتِّي فقيه البصرة، أبو عمرو، قال ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه، حدث عن: أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن،وحدث عنه: شعبة، وسفيان، وهشيم، وثقه: أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٨) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي : ٧٤٨هـ)،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، وينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٤)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: «لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك يفتي»(١)

وعن قبيصة بن عقبة قال: «لا يُفلِح من لا يعرف اختلاف الناس»(٢).

وبعد هذه النصوص المستنيرة لسلف الأمة من الفقهاء الأجلاء يتبين جليا إلى أي مدى يتبوأ علم الفقه المقارن مكانة مهمة لازمة لمن يتعاطى الإفتاء في دين الله وإرشاد الخلق إلى الحلال والحرام.

المطلب الرابع: عيون المصادر المؤلفة على منهج الفقه المقارن.

انتَدَبَ للتصنيف في الخلافيات الفقهية جمع غير قليل من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم ، بل إن الكتب الأصلية في المذاهب لا تخلو من إيراد خلافيات الآخرين ومناقشتها ومن ذلك الأصل للإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، والمدونة في فقه الإمام مالك ، والأم للإمام الشافعي وأذكر أيضا من كتب فقهاء المذاهب وغيرهم على سبيل المثال ما يلي:

١- اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي، المتوفي سنة ٢٩٤هـ.

٢- اختلاف الفقهاء، لابن جرير الطبري، المتوفي سنة ٣١٠هـ.

٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لابن المنذر، المتوفي سنة ٣١٨هـ.

٤- اختلاف الفقهاء، لأبي جعفر الطحاوي، المتوفي سنة ٣٢١هـ.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي المتوفي سنة ٤٢٢هـ.

٦- التجريد للقدوري الحنَفي، المتوفي سنة ٤٢٨هـ.

٧- الحاوي، للماوردي، المتوفي سنة ٤٥٠هـ.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١٧).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٢٠).

٨- المحلى، لابن حزم الظاهري، المتوفي سنة ٤٥٦هـ

٩- الخلافيات للبيهقي الشافعي، المتوفي سنة ٤٥٨هـ.

١٠-الاستذكار، والتمهيد، كلاهما لابن عبدالبر، المتوفي سنة ٤٦٣هـ.

١١-حلية العلماء في اختلاف الفقهاء، للشاشي، المتوفي سنة ٥٠٧هـ.

١٢-بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي، المتوفي سنة ٥٨٧هـ.

١٣-البيان، للعمراني ٥٨٨هـ.

١٤-بداية المجتهد، لابن رشد المالكي، المتوفي سنة ٥٩٥هـ.

١٥-المجموع، للنووي، المتوفي ٦٧٦هـ.

١٦-المغني، لابن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ.

هذا فضلا عما سطره أئمة التفسير وخاصة المعنية بآيات الأحكام، مثل تفسير القرطبي وابن العربي، والكيا الهراسي، والجصاص وكذا شراح كتب الحديث الشريف من خلافيات مثل ابن حجر العسقلاني والباجي وغيرهما كثير.

المطلب الخامس: أسباب اختلاف الفقهاء

تمهيـــد:

ليكن منا على ذُكْر أن أئمة الإسلام المجتهدين ما قصدوا إلى اصطناع الاختلاف رأسا، ولا ذهبوا إلى النزاع عمدا، وإنما حصل الخلاف بينهم في فهم مقاصد الشارع من نصوصه المشرعة وتبعا لما توصل إليه كل منهم تفرعت الآراء والاجتهادات وكل منهم يبتغي الحق والصواب ومرضاة الله تعالى ذلك هو وثيق الظن بهم وقد أدار الله ذكرهم الحسن على لسان الأمة في ماضيها وحاضرها..

وبعد ما ذكرنا من توصيف الخلاف في ميزان الشريعة نذكر ما حاول العلماء رصده من أسباب لوقوع هذا الاختلاف بين الفقهاء على سبيل الإجمال:

ذكر الإمام ابن رشد في صدر كتابه الفذ " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" عددا من أسباب الخلاف بين الفقهاء فقال:

وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة:

أحدها: تردد الألفاظ... بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو على الكراهية؟

وأما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى {إلا الذين تابوا} [البقرة: ١٦٠] فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف.

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي: إما

الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة أخرى، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة.

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس)[1].

أقول: فهذه كلها عوارض تعرض في أذهان الفقهاء صوب بحثهم واجتهادهم في فهم النصوص الشرعية من كتاب وسنة، وهي تنتج بطبيعة الحال تنوعا وتعددا في الفقه، وهم في كل ذلك مأجورين من الله تعالى في تحري الحق وتقصي المقاصد الشرعية، وتلك آية رحمة من الله بأمة نبيه صلى الله عليه وسلم إذ عدد لهم وسائل الحق وأجرهم على سلوكها، ولو شاء سبحانه لحسم الاحتمالات التي ترد في فهم النصوص بجعلها قطعية الدلالة، ولكن هذا من آثار رحمته سبحانه، دلالة على مرونة شريعته الغراء وتناسبها مع كل زمان ومكان.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ونحوه في الإنصاف للبطليوسي (ص٣٥وما بعدها)، وذكر فيه ثمانية أسباب للخلاف بين أهل ملتنا الإسلامية.

المطلب السادس: المنهج العلمي للفقه المقارن

بعد هذا التَّطواف الموجز نأتي إلى بيان المنهج العلمي المتبع في الفقه المقارن[1]، نعني به الطريقة المسلوكة في تناول المسائل الخلافية سواء كانت في مجال التصنيف الفقهي أو في مجال الفتوى الفقهية، ويكون ذلك بالآتي:

أولا: تصوير المسألة تصويرا دقيقا، ببيان المراد بها وتمييزها بأوصاف واضحة محددة لا تلتبس بها مع غيرها؛ ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكثيرا ما يحتدم النزاع على قضية لم يُحسن تصورها من يتعاطاها، فينشأ الخلل بذلك، وتستهلك طاقات وتهدر جهود بسبب عدم وضوح مسألة البحث لدى البعض.

ثانيا: تحرير محل النزاع، ويشمل خطوتين:

الخطوة الأولى / بيان موضع الوفاق وذكر دليله بين الفقهاء أولا؛ ليتم استبعاده أثناء المطارحة الفقهية؛ لئلا يؤدي إلى تحصيل الحاصل، ولتتم الإفادة منه؛ انطلاقا من المتفق عليه إلى المختلف فيه .

الخطوة الثانية / بيان موضع الخلاف على وجه واضح غير ملتبس.

ثالثا: سرد المذاهب الفقهية وتفصيلها، مع تحري الدقة بين ما أطلقه البعض أو قيده الآخر؛ لئلا يقع الغلط في حكاية الأقوال عن الأئمة.

رابعا: تسمية وتعيين مشاهير أئمة المذاهب المختلفة في المسألة محل البحث.

---

(١) ذكر الدكتور عبد الرحمن بدوي – رحمه الله– في كتابه الفريد (مناهج البحث العلمي ص١٩) المنهج الجدلي وعرفه بأنه: (الذي يحدد منهج التناظر والتحاور بين الجماعات العلمية أو في المناقشات العلمية على اختلافها) إضافة إلى أنواع المناهج الثلاثة وهي: الرياضي، والتجريبي، والتاريخي، واستطرد قائلا: ولا يمكن هذا المنهج أن يأتي بثمار حقيقية إلا إذا أسعدته المناهج الثلاثة السابقة.

خامسا: ذكر سبب الخلاف ليتمكن الباحث من الوقوف الإجمالي على مآخذ الفقهاء فيما اختلفوا فيه، وأبرز من حرر جملة كبيرة من أسباب الخلاف الجزئية في المسائل المختلف فيها هو الإمام ابن رشد الحفيد في كتابه الفذ " بداية المجتهد" ، فلا ينبغي السهو عنه في بحث مسائل الخلاف.

سادسا: ذكر أدلة كل مذهب ووجه الدلالة فيها، وما ورد عليها من مناقشة وما أجيب به عليها.

سابعا: بعد الفراغ مما سبق يخلص الباحث إلى اختيار القول الراجح في نظره متحليا بالتجرد والإنصاف مع توقير وتقدير المخالفين، وعدم خلط البحث العلمي بنزغات النفوس وحظوظها من الجور والعدوان الأدبي، مع دعم الرأي المختار بالأدلة والأسباب الموضوعية، ومنها ثبوت دليل في مقابل ضعف آخر، وإحكام دليل في مقابل نسخ آخر، أو تخصيص في مقابل تعميم، مع إعمال مقاصد الشريعة الكلية في ذلك كله، وموائمتها مع المقاصد الجزئية أيضا زمانا ومكانا.

ثامنا : من حيث الجملةُ في الخطوات الإجرائية تجب رعاية عزو الأقوال الفقهية إلى مصادرها الأصيلة (كتب المذاهب المختصة) وعدم الاعتماد على وساطة النقل بما حكاه فقيه عن مذهب غير مذهبه، والتنبه لضبط حكاية معتمد المذهب ؛ حيث يقع الخلاف كثيرا داخل المذهب نفسه، فيراعى أي الأقوال عليه العمدة في المذهب ، ويمكن ذكر هذا الخلاف الداخلي للمذهب أثناء سرد المذاهب وتفصيلها.

المبحث الثاني

أثر المنهج العلمي للفقه المقارن في ترسيخ القيم المجتمعية.

المطلب الأول: الفقه المقارن وقيمة (التواصل الفكري)

أعني بذلك: إتاحة الفرصة للفكر الشخصي أن يطلع على أفكار الآخرين ونتاجهم المبني على فهم ذي أصول، مع عدم رهبتها وإقامة حواجز مانعة من الإفادة منها متى كانت مفيدة، بناء على أن الله تعالى قد قسم الفهوم كما قسم الأرزاق بين الناس، فليس من إنسان يحتكر الصواب المطلق أو يحيط بكل شيء علما، وأما حبس الفكر عن جهود الآخرين وثمرات فهومهم لا سيما أهل الفضل منهم ومن لهم في الأمة قدم صدق، فهو علامة ضيق أفق ووسيلة خذلان.

تأصيل قيمة التواصل الفكري

إذا كانت الأمم تتداعى إلى التباحث والحوار وتعد ذلك من دعائم الحضارة وآيات الرقي الإنساني فإن الإسلام قد أسس ذلك أمتن تأسيس ودعا إليه في كثير من نصوصه المقدسة أصرح دعوة..

ومنها قوله تعالى: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَّ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا} [آل عمران: ٦٤]

ففتح باب الحوار بين أهل الأديان السماوية بغية الوصول إلى الحق وتمكين كل طرف أن يبذل ما لديه من فكر؛ فمتى خلصت نياتهم وصلوا إلى الحق المبتغى.

ويقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهَّ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[الحجرات: ١٣]

فبين سبحانه أن التعارف بين عباده مقصد عظيم لتنوعهم واختلاف أصولهم وأشكالهم، ولا شك أن من أهم أنواع التعارف ما كان متصلا بالفكر والنتاج العقلي، وبه يتكامل الناس ويجبر

بعضهم نقص بعض.

وفي قوله تعالى واصفا نبيه الكريم {أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ٦١] إشارة إلى أن من المَمَادِح استماع الرجل إلى متحدثه وقبوله إن كان المتحدث محل صدق ومعدن ثقة.

والقرآن الكريم قد أكثر من ذكر مقالات المشركين وأهل الكتاب وناقشها وردها وبين وجه الحق والفطرة، بل وأقر لبعضهم ببعض المزايا فقال سبحانه: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} [آل عمران: ٧٥]

وقال سبحانه: { لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ } [آل عمران: ١١٣]

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع مصغيا إلى عتبة بن ربيعة حيث قال: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السطة في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك أن تقبل منها بعضها،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل يا أبا الوليد أسمع، فقال يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت من هذا القول مالاً جمعنا من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت إنما تريد شرفاً شرفناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد ملكاً ملكناك، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه ولا تستطيع أن ترده عن نفسك طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه، ولعل هذا الذي تأتي به شعر جاش به صدرك، فإنكم لعمري يا بني عبد المطلب تقدرون منه على ما لا يقدر عليه أحد،

حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاستمع مني، قال: أفعل، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم حم. تنزيل من الرحمن الرحيم. كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها عليه، فلما سمعها عتبة أنصت له، وألقى بيده خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه حتى انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السجدة فسجد فيها، ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك.. (١)

أقول:

هكذا أصغى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكلام عتبة بن ربيعة مع كونه كلاما باطلا ساقطا، ولكنه أعطاه حقه في التحدث وإبداء ما يجيش في صدره من تصورات، ولم يعجل عليه بل تثبت من أخذه حق الحديث فقال: أفرغت يا أبا الوليد؟ ثم جاء دور الحق ليبدد ظلمات الجهل فرد عليه بالآيات الكريمات من سورة فصلت.

أقول:

وإذا كان هذا هو منهج القرآن الكريم والسنة المطهرة مع غير المسلمين فالأوجب أن يراعى تطبيقه مع المختلفين من المسلمين فإنهم إلى أصل واحد يرجعون وعن مورد واحد ينزِعون.

تحقيق قيمة التواصل الفكري في الفقه المقارن

وذلك يتم عمليا بالبحث والتنقيب الجاد والمؤتمن عن جميع الأقوال الفقهية في المسألة محل البحث ولا يألو الباحث جهدا ولا يدخر طاقة في التفتيش في بطون المراجع عن مذاهب أهل

(١) ينظر: مسند أبي يعلى (٣/ ٣٤٩) أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (المتوفي: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، سبل الهدى والرشاد (٢/ ٣٣٥)، محمد بن يوسف الصالحي (المتوفي: ٩٤٢هـ)، وقال: رواه أبو يعلى بسند جيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

العلم من الأئمة الأربعة المتبوعين أو كبار أصحابهم المحققين وكذلك من الأهمية بمكان الاطلاع على أقضية الصحابة وفتاواهم المدونة في دواوين السنة مثل مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والأوسط لابن المنذر.. والتي تمثل كنوزا فكرية ثرية، ثم يتم عرضها على طاولة البحث والنقد، فيحصل من جراء ذلك نفع كبير. وعلى الباحثين أن يضعوا نصب أعينهم كل قول نشأ في دين الإسلام قاصدا قائله الطاعة لله ورسوله حتى وإن أخطأ وزل السبيل فليناقش ويحرر، ومع تكرار البحث بهذا المنهج الرحيب في استقصاء الأفكار ينبغي أن يتأثر الباحث بذلك في نفسه ويؤثر في مجتمعه العلمي المكون من رفقاء دربه على سبيل العلم وتترسخ لديه ملكة الإصغاء إلى أقرانه وتقدير آرائهم الفقهية، والإفادة منها، ثم ينطلق بعد ذلك مؤثرا في مجتمعه العام المكون من مخالطيه الذين ينتصب لتوجيههم وفتواهم أو طبقة المثقفين غير المتخصصين في العلوم الإسلامية فيستمع آراءهم ويناقش ما يحتاج إلى مناقشة كائنة ما كانت قضاياهم المطروحة ولا يضيق ذرعا بكل من خالفه، وبذلك تتحقق قيمة التواصل الفكري المفيد للمجتمع من خلال ممارسة منهج الفقه المقارن.

المطلب الثاني: الفقه المقارن وقيمة (التثبت الفِكري).

أعني بذلك: التحقق وعدم العجلة في نسبة القول لقائله والفكر لمعتنقه، فلا مجال للأخذ بالتوهم أو عزو الآراء جزافا إلى الآخرين، فرب قائل لم يقصد من كلامه ما فهمه مستمعه أو قارئه فيحمل كلامه على غير وجهه وكثير من المظالم الفكرية والعملية تقع بسبب التهاون في التحلي بهذه القيمة القويمة وكم من مقالة طارت كل مطار عن علم من الأعلام وهو منها بريء وما دارت له بِخلَدٍ وإنما فهمها متعجل أو نكس معناها مَوْتُور، فيقع الشقاق ويتأصل النزاع وتنتج المنافرة بسبب ضياع هذه القيمة، ولو أن الناس تمهلوا في فهم مقاصد بعضهم بعضا لضاقت هُوة النزاع بينهم وارتقوا مراقي الحضارة.

تأصيل قيمة التثبت الفكري

- قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا} [النساء: ٩٤]،
- وقال سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]

وإن (الأمر بالتبين أصل عظيم في وجوب التثبت في القضاء وألا يتتبع الحاكم القيل والقال ولا ينصاع إلى الجولان في الخواطر من الظنون والأوهام) (١).

والعبرة بعموم اللفظ كما هو مقرر في الأصول، والآية الكريمة تأمر بالتبين عند الانتشار في سبيل الله دعوة إلى دينه ونضالا عن شرعته، فوجب التثبت من فكر الآخرين قبل الحكم عليهم، في مجال الأفهام والنتاج العقلي، كما وجب في مجال القتال والعراك البدني، وإن من أظهر أسباب الوقوع في الخطأ سرعة الحكم دون روية وتريث.

تحقيق قيمة التثبت الفكري في الفقه المقارن

الباحث الجاد في الفقه المقارن يفتش عن أقوال المجتهدين ويعرضها مع فهمه الواعي لها دون تحريف أو مغالطة ودون تحميل كلام الغير مالا يحتمله؛ ولا يحطب في سبيل أحد، فلا يقتصر من كلام العلماء على ما يخدم غرضا أو يؤكد هوى؛ ذلك أنه يقوم مقام الشاهد فلا يحق له الزيادة على الحقيقة ولا النقصان منها ولا سوء فهمها، وإذا كان من المقرر أن (من بركة العلم

(١) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٣١)، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

أن تضيف الشيء إلى قائله) [1]، فإن من خلل العلم وإفساده أن ينسب الكلام لغير قائله غلطا أو مغالطة.

ويتم ذلك في خطوات إجرائية يتبعها الباحث على ما يأتي:

- يستخرج القول الفقهي بنفسه من مصادر المذهب المعتمدة دون واسطة أخرى.
- يراعى نقل القول المعتمد في كل مذهب.
- يراعي رجوع بعض العلماء عن بعض أقوالهم.
- يتأنى في فهم ما ينقله؛ لئلا يقع في الغلط بسبب العجلة.

فائدة مهمة:

للإمام البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ) كتاب مهم بعنوان : (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي) رتبه على أبواب الفقه وساق فيه جملة من المسائل التي غلط فيها البعض بنسبتها إلى الشافعي، وكان من نعيه على أقوام لا يتحققون بهذه القيمة قوله:

(وكنت قد نظرت في كتب أهل العلم بالحديث والفقه، وجالست أهلها وذاكرتهم وعرفت شيئا من علومهم فوجدت في بعض ما نقل من كتبه وحول منها إلى غيره خللا في النقل، وعدولا عن الصحة بالتحويل، فرددت مبسوط كتبه القديمة والجديدة إلى ترتيب المختصر. ليتبين لمن تفكر في مسائله من أهل الفقه ما وقع فيه من التحريف والتبديل، ويظهر لمن نظر في أخباره من أهل العلم بالحديث ما وقع فيه الخلل بالتقصير في النقل) [2].

أقول: وفي هذا إشارة إلى ظاهرة الغلط على الأئمة وفهم كلامهم أحيانا على غير وجهه، أو تحميله مالا يحتمل، أو نقصان ما وجب تكميله، فالواجب على الباحث أن يتحرى التثبت ويتخذه شعارا له أينما ولى وجهه لبحث مسألة أو تحرير حكم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢).

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. الشريف نايف الدعيس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ه.

المطلب الثالث: الفقه المقارن وقيمة (النقد البناء)

وأعني بذلك أن من القيم المجتمعية الراقية قيمة النقد البناء أي التكامل الفكري بين الناس وبخاصة النخبة العلمية والثقافية منهم، فهذا يطلق كلام يحتاج إلى تقييد، وذاك يحكي رأيا يفتقر إلى تدليل، وآخر يصرح بكلام يجانبه الصواب، وعلى الأمة الراقية ألا يضيق أفرادها ذرعا بالنقد البناء المتحلي بالتقدير والاحترام وما غرضه إلا التكامل وليس هدم الشخصية ومحو مجهودها والتشهير بها.

ولقد تواترت هذه العبارة الصالحة " المؤمن مرآة أخيه" ويظهر الغرض من النقد في ثنايا الكلام ويلوح في لحن القول، ولا تخطئ البصيرة أن هذا كلام لنصيح مشفق أو لمتصيد مبتغ العثرات، ولقد يشتد الناقد المحب – أحيانا- في نقده إذا جار الطريق بالمنصوح ورأى الناقد أنه لا يصلحه إلا صيحة نذير ليفيق من غفلته قبل أن يقع في الردى..

يقول ابن تيمية – رحمه الله – في هذا السياق:

(وهذه الأمور هي من مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم ببعض فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى. وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة؛ لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين)[1].

تأصيل قيمة النقد البناء

- قال الله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } [النجم: ٣، ٤]

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفي: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

فأثبت الله تعالى لنبيه الكريم معصومية المنطق بمعصومية المصدر وهو الوحي الشريف بنصه الإلهي أو معناه الإلهامي، وليس ذلك لغير النبي – صلى الله عليه وسلم- فقد انقطع الوحي من بعده فانقطعت المعصومية ضرورةً.

- والحديث الشريف يقرر أن الصواب أو الخطأ واردان على المجتهد في اجتهاده فيقول صلى الله عليه وسلم : «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).
- **عن جرير بن عبد الله** – رضي الله عنه- قال: « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»(٢).

فكان من بنود البيعة للنبي الأكرم أن يشترط على أصحابه النصح لكل مسلم أي بيان الخير له أو كفه عما يضره في عامة أمره.

- **وعن تميم الداري** – رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٣).

ورد عن سفيان بن عيينة – رحمه الله – ، أنه كان يقول: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الميزان الأكبر، فعليه تعرض الأشياء، على خلقه وسيرته وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما

(١) رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه – ، ينظر صحيح البخاري (٩/ ١٠٨) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٧٤).

خالفها فهو الباطل»[1]

أقـول: ولذا لم يختلف أحد من صدر هذه الأمة وخلفها من أهل السنة والجماعة على انتفاء العصمة عن كل أحد بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، بداية من خلفائه الراشدين وبقية العشرة المبشرين وسائر الصحابة أجمعين، وكان لكل منهم مواقف فاته فيها بعض العلم واستدركها عليه أصحابه وهذا من عظمة هذا الدين وحفظ الله له، فلا يقر أحد على خطأ كائنا ما كان قدره في الأمة فإن الحق مقدم على كل أحد، وهو قِبلةُ الباحثين.

ودليل ذلك تلك المقالة المستنيرة التي تواترت على ألسنة السابقين الأوائل من الأئمة المهديين وهي : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، رفعه قال: « ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي صلى الله عليه وسلم» وهي مأثورة عن الحكم بن عتيبة، ومجاهد، ومالك وابن عيينة، والشعبي وغيرهم[2].

وعن **تميم الداري** – رضي الله عنه– أنه قال : " اتقوا زلة العالم " فسأله عمر مع ابن عباس فقال له : ما زلة العالم ؟ فقال : " العالم يزل بالناس فيؤخذ به فعسى أن يتوب والناس يأخذون به . " [3]

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٧٩) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفي: ٤٦٣ هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣٩)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٦)، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص: ٦٦) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (المتوفي: ٦٦٥ هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت،سنة النشر: ١٤٠٣ هـ.

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ٤٤٥)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨ هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

و(كان معاذ بن جبل يقول في خطبته كثيرا: "وإياكم وزيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقول المنافق الحق، فتلقوا عمن جاء به، فإن على الحق نورا". قالوا: وكيف زيغة الحكيم؟ قال: "هي كلمة تروعكم وتنكرونها، وتقولون ما هذه؟ فاحذروا زيغته، ولا تصدنكم عنه؛ فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق".

وقال سليمان التيمي: "إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله".

قال ابن عبد البر: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا".

قال الشاطبي: وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم) [1].

أقول: ولما ترسخ هذا المعنى في أذهان صدر هذه الأمة كان بعضهم يستدرك على بعض وينسبه إلى الخطأ ابتغاء وجه الله لا رياء ولا تشغيبا ولا حطا ولا تنقيصا وذلك في عصر الصحابة ومن بعدهم إلى يوم الناس هذا.

يقول ابن عبدالبر – رحمه الله ـ :

(اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من المخالفين وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب فضلا أن يجمع في باب) [2].

وقد جرى على ذلك صنيع العلماء مع حفظهم المقامات وتوقيرهم الكبار؛ صيانة للدين ورعاية لقداسة الحق، واعترافا بحق ذوي الفضل

وها هو **الإمام الكبير الخطيب البغدادي** – رحمه الله – يوضح الموقف جليا- عند انتقاد العلماء- فيقول في كتابه موضح أوهام الجمع والتفريق:

(وَلَعَلَّ بعض من ينظر فِيمَا سطرناه وَيقف على مَا لكتابنا هَذَا ضمنّاه يلْحق سيء الظَّن بِنَا وَيرى أَنا عمدنا لِلطَّعْنِ على من تقدمنا وَإِظْهَار الْعَيْب لكبراء شُيُوخنَا وعلماء سلفنا وأنى

(١) الموافقات (٥/ ١٣٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩١٩).

يكون ذَلِك وبهم ذكرنَا وبشعاع ضيائهم تبصرنا وباقتفائنا وَاضح رسومهم تميزنا وبسلوك سبيلهم عَن الهمج تحيزنا.. وَلما جعل الله تَعَالَى فِي الْخلق أعلامًا وَنصب لكل قوم إِمَامًا لزم المهتدين بمبين أنوارهم والقائمين بِالْحَقِّ فِي اقتفاء آثَارهم مِمَّن رزق الْبَحْث والفهم وإنعام النّظر فِي الْعلم بَيَان مَا أهملوا وتسديد مَا أغفلوا إِذْ لم يَكُونُوا معصومين من الزلل وَلَا آمِنين من مقارفة الْخَطَأ والخطل وَذَلِكَ حق الْعَالم على المتعلم وواجب على التَّالِي للمتقدم) (١).

ويقول ابن القيم – رحمه الله – مفسرا باعثه على استدراكاته أو مناقشاته لأقاويل الفقهاء من السابقين في بعض المسائل:

(ولولا أن الحق لله ورسوله، وأن كل ما عدا الله ورسوله، فمأخوذ من قوله ومتروك، وهو عرضة الوهم والخطإ، لما اعترضنا على من لا نلحق غبارهم، ولا نجري معهم في مضمارهم، ونراهم فوقنا في مقامات الإيمان، ومنازل السائرين، كالنجوم الدراري. ومن كان عنده علم فليرشدنا إليه. ومن رأى في كلامنا زيغا، أو نقصا وخطأ، فليهد إلينا الصواب. نشكر له سعيه. ونقابله بالقبول والإذعان والانقياد والتسليم) (٢).

ويقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله ـ :

(وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطئوا، كما قال تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: ٢٨٦] قال الله قد فعلت، وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقا في معصية الخالق ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: ١٠] الآية – وهذا

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٣)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفي: ٤٦٣ هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

(٢) مدارج السالكين لابن للقيم(٢/ ١٣٧).

أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور، وتعظم أمر الله تعالى بالطاعة لله ورسوله، وترعى حقوق المسلمين لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله. ومن عدل عن هذه الطريق، فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد، وأذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فهو من الظالمين، ومن عظم حرمات الله، وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين) (١)

وقرر الإمام الشاطبي – رحمه الله – (أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين) (٢).

تحقيق قيمة النقد البناء في الفقه المقارن

الباحث في الفقه المقارن يعتقد أن التراث الفقهي لأي فقيه من فقهاء الأمة أو النتاج الفكري لأي علم من أعلامها ينبغي أن يخضع للنقد والتمحيص على معايير قويمة ومنهج راسخ من الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية، فيقبل ما وافق الحق، ويناقش أو يرد ما جانبه ، وليس هنا من إرهاب فكري باسم عالم كبير أو إمام متبوع ولا يصلح أن تصد الألقاب عن اتباع الحق متى لاح دليله ووضح مدلوله، فالمدار كله على قيمة القول وصوابه واعتضاده بالدليل وليس

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٧٤)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) الموافقات (٥/ ١٣٧).

التعويل على اسم القائل أو مكانته أو التماع لقبه[1].

على أنه من المقرر أن أئمة الإسلام لهم وافر الحرمة وعظيم التقدير فلا تطاول عليهم ولا مغمز في منزلتهم، والباحث هنا يستحضر قول أبي عمرو بن العلاء – رحمه الله – المتوفي سنة ١٥٤ه:

(ما نحن في من مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال)

ولكن لما كانت العصمة مقررة لشخص واحد فقط وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المتبوع بإطلاق شاء الله تعالى أن يكون لكل عالم بعض الهنات والأخطاء بحكم بشريته وعدم معصوميته، وليس ذلك غاضا من قدره ؛ إذ أنه مأجور على كل حال في خطأه وصوابه فقد بذل وسعه وأدى ما عليه، ولكن يبقى النتاج موضع البحث والنقاش، ولو جاز اتباع كل عالم على وجه الإطلاق وعدم التسليم بخطئه لما كان لختم النبوة معنى؛ إذ سيوجد بهذا من يقدس قوله ويتبع فكره على كل حال وكأنه نبي معصوم، وهذا خرق لناموس النبوة الخاتمة.

يقول الإمام الزركشي – رحمه الله – :

([كتاب التعادل والتراجيح]

والقصد منه: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل.

ثم قال: اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية؛ قصدا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه) [2].

أقول: " التعادل والترجيح " باب معروف في أصول الفقه تحدث فيه الأصوليون عن

---

(١) قال الإمام عبد الله بن المبارك – رحمه الله – في مناظرة له : (دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال؛ فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة، أفلأحد أن يحتج بها؟) الموافقات (٥/ ١٣٨).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١٩).

وجوب الترجيح بين الأدلة والأقوال المتعارضة ومعايير هذا الترجيح، ثم أشار الإمام إلى طرف من الحكمة الإلهية في عدم قطعية جميع أحكام الشريعة؛ ليبقى مجال الاجتهاد والتيسير مفتوحا لهذه الأمة المرحومة؛ فلو كانت كلها قطعية ما كان لهم إلا طريق واحد قد يحصل به الحرج، وهو مرفوع في هذه الشريعة الغراء فلله الحمد كله.

وإن علم الفقه المقارن ليورث ملكة محمودة منضبطة من النقد البنَّاء تجاه النتاج الفقهي الموروث عن أئمة الإسلام بحيث يصطفي منه ما رشحه الدليل الشرعي وانسجم مع مقاصد التشريع وغاياته رافعا شعار التقدير والاحترام لكل من كان له قدم صدق من علماء هذه الأمة، ثم يطرد هذا الوجدان ويشيع هذا المسلك في التعامل مع شتى النتاج الفكري بين المعاصرين من طائفة العلماء ونخبة المثقفين وبين عموم الناس في المجتمع العام أيضا.

المطلب الرابع: الفقه المقارن وقيمة (العدل الفكري).

أعني بذلك: الإنصاف في تقييم الرأي الآخر والاعتراف بصوابه إن كان صوابا أو بما فيه من بعض الصواب إن كان كذلك، مع التحلي بالتجرد والموضوعية للحق وبالحق في تناول كل رأي مهما كان قائله من موافق أو مخالف.

يقول ابن تيمية – رحمه الله-

(ومعلوم أن الحكم بين الناس في عقائدهم وأقوالهم أعظم من الحكم بينهم في مَبَايِعِهم وأموالهم).[1]

أقول: وهذه كلمة تكتب بماء الذهب نفاسة وقدرا؛ فبعقائدهم وأقوالهم وأفكارهم تعرف

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٦٤)، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفي: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

أقدارهم ومدى اتصالهم بالحق وبعدهم عنه وأي سبيل سيسلك في معاملتهم.

على أن الإنصاف بضاعة عزيزة الوجود قليلة الظهور، وها هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس ينعى وجودها في زمانه – والمسلمون بعدُ في عافيتهم وقوة أمتهم وشَرْخ شبابها- فيقول : (ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف).

ويعلق الإمام القرطبي على هذا فيقول:

(هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عم فينا الفساد وكثر فيه الطغام! وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية ، بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن ، وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى) (١).

وأقول: فكيف لو عاشوا زماننا؟!

تأصيل قيمة العدل الفكري

جاءت نصوص كثيرة في الشرع الشريف تأمر بالعدل وتحذر من الظلم ومن ذلك قوله تعالى مؤكدا وآمرا : {إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠].

وينادي عباده الذين ءامنوا به وارتضوا دينه فيقول عز من قائل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهَّ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهَّ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَّ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ١٣٥]

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٨٦)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

أقول: " كونوا" فعل كينونة، وعبر بصيغة المبالغة ليكن القيام بالقسط - وهو العدل- شأنكم اللازم لكم المتكرر منكم المختلط بوجدانكم اختلاط اللحم بالدم حتى ولو كان المقضي عليه أنفسكم أو أقرب الناس إليكم.

في آيات كثيرة لا تعوز الباحث عن مكانة العدل في دين الله تعالى.

ويحكي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن رب العزة قوله :

« يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا »(١)

ويقول في حديثه الشريف « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ.. »(٢)

وهذا كله في العدل العام المتعلق بإيصال الحقوق إلى أصحابها في شتى شئون الحياة .

والعدل الفكري من أهم أنواع العدل؛ إذ به تتوافق كلمة المسلمين وينزع شر فساد ذات البين منهم، عندما يشعر بعضهم من بعض الإنصاف وتفهم وجهة النظر والتقدير المتبادل حتى مع الاختلاف ،

ويمكن الاستدلال لوجوب العدل الفكري بما يلي:

قوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]

وقوله تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} [الأنعام: ١٥٢]، والاعتراف للمصيب بصوابه من تمام العدل كما سبق تقريره.

والله تعالى قد وجه نبيه الكريم بقوله : {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، وأمته مأمورة أن تأتسي به في كل شأنها، ويوجه أمته في شأن أهل الكتاب قائلا: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: ٤٦] فإذا كنا منهيين عن مجادلة اليهود والنصارى

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨).

إلا بأحسن طريقة وأجمل سبيل فلا شك أن ذلك منسحب على طوائف المسلمين وأفكارهم من باب أولى.

وفي قوله تعالى: {وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ} [الشورى: ١٥]

يقول ابن تيمية – رحمه الله ـ :

[فأمر الله نبيه أن يؤمن بجميع الكتب المنزلة وأن يعدل بين الناس كلهم فيعطي كل ذي حق حقه ويمنع كل مبطل عن باطله؛ فإن القسط والعدل في جميع أمور الدين والدنيا فيما جاء به وهو المقصود بإرسال الرسل وإنزال الكتب

ويقول:

ومن حكم الشريعة إعطاء كل ذي حق حقه كما في السنن عن عائشة قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم" وأن من كان منهم أقرب إلى الحق والسنة عرفت مرتبته ووجب تقديمه في ذلك الأمر على ما كان أبعد عن الحق والسنة منه ...

وقال في حق أهل الكتاب: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} وقال: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ}

فكيف الحال بين طوائف أهل القبلة بل الحكم بين من فيه فجور ومن فيه بدعة بالعدل ووضعهم مراتبهم وترجيح هذا من الوجه الذي هو فيه أعظم موافقة للشريعة والحق أمر واجب ومن عدل عن ذلك ظانا أنه ينبغي الإعراض عن الجميع بالكلية فهو جاهل ظالم وقد يكون أعظم بدعة وفجورا من بعضهم] (١).

ولقد ذكر الإمام الرازي – رحمه الله في تفسير قوله تعالى: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [سبأ: ٢٤]. إشارة نفيسة جدا فقال:

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٤٢)، بيان تلبيس الجهمية – قرطبة (٤/ ٣٥٦).

(هذا إرشاد من الله لرسوله إلى المناظرات الجارية في العلوم وغيرها وذلك لأن أحد المتناظرين إذا قال للآخر هذا الذي تقوله خطأ وأنت فيه مخطىء يغضبه وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر وعند اختلاله لا مطمع في الفهم فيفوت الغرض وأما إذا قال له بأن أحدنا لا يشك في أنه مخطىء والتمادي في الباطل قبيح والرجوع إلى الحق أحسن الأخلاق فنجتهد ونبصر أينا على الخطأ ليحترز فإنه يجتهد ذلك الخصم في النظر ويترك التعصب وذلك لا يوجب نقصاً في المنزلة لأنه أوهم بأنه في قوله شاك ويدل عليه قول الله تعالى لنبيه وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ مع أنه لا يشك في أنه هو الهادي وهو المهتدي وهم الضالون والمضلون) [1].

- وفي حديث أبي هريرة في فضل آية الكرسي حين أخبر أبا هريرة الشيطانُ

دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: {اللهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ .. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ » [2]

فقرر صدقه وهذا عدل وإنصاف ثم قال: (" وهو كذوب" هو من التتميم البليغ؛ لأنه لما أوهم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك نفي الصدق عنه بصيغة مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر وهو كقولهم: قد يصدق الكذوب). [3]

ومن هنا تعلَّم الصحابة – عليهم رضوان الله – قيمة العدل والإنصاف ،

- يقول عَمَّارٌ – رضي الله عنه– : " ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ

(١) مفاتيح الغيب (٢٥/ ٢٠٥)، محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفي: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٦).

نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ"[1] .

- وعن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر. فيخرص بينه وبين يهود خيبر. قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم (يعني رشوة) . فقالوا: هذا لك وخفف عنا. وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة: " يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم. فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت. وإنا لا نأكلها" فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. [2]

وحسن أن نذكر هنا بعض مقولات مضيئة للأئمة في هذا المعنى وهي تطبيق عملي لما ذكرنا من نصوص شرعية:

– يقول ابن عبدالبر – رحمه الله – (من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم) [3].

أقول: لأنه لو لم ينصف لم ير حقا مع مخالفه أبدا، ولابد أن يفوته خير مما رزق به مخالفه فإن الله قسم الفهوم كما قسم بقية الأرزاق.

– يقول ابن القيسراني – عفا الله عنه– : (أهل العلم يكتبون ما لهم، وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم) [4] .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥).

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي (٤/ ١٠١٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٣٠).

(٤) كتاب السماع (ص: ٧٥) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفي: ٥٠٧هـ)، المحقق: أبو الوفا المراغي، الناشر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة / مصر. وليكن قارئه على حذر فقد أصاب في بعضٍ وجانب الصواب وواقع الغلط في كثير.

ويعني بذلك أن من تمام إنصاف أهل الحق أنهم يذكرون أدلتهم وأدلة غيرهم في آن واحد؛ تجردا للحق ونفيا للعصبية، وأما أهل الأهواء فيكتمون أدلة مخالفيهم من أهل الحق ليتمكنوا من تمرير باطلهم بلا مدافعة.

ويقول الإمام ابن الجوزي – رحمه الله– :

(فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب الخالف ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف) [١].

وهذا من برهان إنصافه وتحريه طلب الحق لذات الحق.

عن الإمام الأعمش – رحمه الله – ، قال:

(أدركت أشياخنا، زِرًّا، وأبا وائل، فمنهم: من عثمان أحب إليه من علي، ومنهم: من علي أحب إليه من عثمان، وكانوا أشد شيء تحابا وتوادا) [٢].

فكانوا مع اختلاف رأيهم لا يسمحون للعداوة أن تتجذر بينهم فكل يحفظ للآخر قدره ويستبقي ولايته الإيمانية.

وعن يونس الصدفي – رحمه الله – قال:

(ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة) ثم عقب الذهبي بقوله: هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون. [٣].

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٢٢)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي : ٥٩٧ هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ه.

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ١٦٩).

(٣) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠/ ١٦).

أقول: وهذا أيضا من مظاهر العدل ألا تتأثر الأخوة الإيمانية بالخلاف في الرأي خصوصا الرأي السائغ بوجه من الوجوه، ومن مظاهر الظلم: القطيعة والتهاجر والبِغضة بسبب اختلاف الرأي وهو دليل ضيق الصدر وقلة العقل وخفة الدين في قلب صاحبه أيضا إذ لو صح القصد لله ما كان للتهاجر موضع وقد نهي عنه مع أن المخالف يسعى لمرضاة ربه أيضا.

ويقول ابن القيم – رحمه الله– :

(الله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل، خصوصا من نصب نفسه حكما بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله: {وأمرت لأعدل بينكم} [الشورى: ١٥] فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره وينزل بنزوله، يدين دين العدل والإنصاف ويحكم الحجة، وما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو العلم الذي قد شمر إليه، ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يثني عنانه عنه عذل عاذل، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يصده عنه قول قائل) [(١)].

تحقيق قيمة العدل الفكري في الفقه المقارن

إن علم الفقه المقارن يرسخ قيمة العدل الفكري لدى الباحث فيجعله متوازن النظر غير متعصب ضد أي قول ولا له قبل أن يمحص ويفتش عن وجه الصواب متبعا المعايير الثابتة لتحقيق الحق، ولا يستنكف من الإقرار بالصواب لقائله ولو في جزئية صغيرة من الكلام بحسب ما يظهر له، بل إنه لربما يرجح قولا من الأقوال بناء على أدلة قوية ثم يقرر أن بعض الأدلة لذات القول ليست قوية ودلالتها على المطلوب غير ناهضة، فينتفع بذلك في نفسه تعودا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧٨)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

على العدل والإنصاف مع مجتمعه العلمي الخاص ويعود ذلك بالنفع على المجتمع العام أيضا، مستحضرا دوما الخبر ذا المعنى الجليل: " الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها" (١).

المطلب الخامس: الفقه المقارن وقيمة (التعاذر عند الاختلاف)

أعني بذلك أن يكون حسن الظن والتماس العذر للآخرين في تبني رأيهم سائدا بين أهل الفقه والفكر الداعين إلى كتاب الله وسنة نبيه المعظمين لشرعه ومنهاجه، حين تختلف آراؤهم وتتنازع أفكارهم وأن يكون حالهم قول القائل : " في الرأي تضطرب العقول وليس تضطرب الصدور"

ذلك أن أهل الفقه والفكر هم قطب الرحى في المجتمع وعماده المعنوي، فليس من الدين هدم بعضهم بعضا وتشويههم والزراية عليهم حين يخطئون، بل يناصحون ويؤخذ من كلامهم الصواب ويرد ما خالفه،

والله تعالى ينهى عن كثير من الظن السيء فيقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢].

وحسن الظن بالمخالف وعذره في رأيه يبقي للود مجالا وللأخوة أفقا رحيبا، ويسد على الشيطان منافذ التحريش بين المسلمين.

وعماد ذلك معرفة أن أحدا لا يحتكر الحق دون غيره وليس معه ضمانة بإصابة الحقيقة بإطلاق،

---

(١) الحديث ضعيف سندا صحيح معنى، رواه الترمذي في السنن ت بشار (٤/ ٣٤٨)

وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ورواه ابن ماجه في السنن ت الأرنؤوط (٥/ ٢٦٩).

وأن من أصاب اليوم وارد أن يخطئ في غده، فمن علم أنه غير معصوم من الزلل عذر الناس إذا وقعوا في الزلل وعلم أنه قدر الله يجريه على عباده وسأل ربه العافية،ومن هنا يأتي العذر للآخرين وتحسين الظن بهم في طلبهم للحقيقة وحرصهم عليها وأن المنتقد ليس أولى بها منهم، بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء.

تأصيل قيمة "التعاذر عندالخلاف"

التماس العذر عند الاختلاف دليل رحمة وبرهان إخلاص وهو الذي يجعل الخلاف ثريا نافعا، لا جدبا مضرا والله تعالى يقول: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦]

واصطحاب حسن الظن بالمخالف يساعد على بقاء الألفة والمودة بين المسلمين،

وفي الحديث الصحيح " وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِّ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ " (١).

ويقول رَسُول اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُبْصِرُ أَحَدُكُم الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عينه" (٢).

يقول الإمام المناوي – رحمه الله –

(جمع قذاة وهي ما يقع في العين والماء والشراب من نحو تراب وتبن ووسخ (وينسى الجذع) واحد جذوع النخل (في عينه) كأن الإنسان لنقصه وحب نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عيب أخيه فيدركه مع خفائه فيعمى به عن عيب في نفسه ظاهر لا خفاء به مثل ضرب لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته إليه كنسبة الجذع إلى

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٢٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٣٦).

(٢) صحيح ابن حبان (١٣/ ٧٣)، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، البُستي (المتوفي: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفي: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

القذاة وذلك من أقبح القبائح وأفضح الفضائح فرحم الله من حفظ قلبه ولسانه ولزم شأنه وكف عن عرض أخيه وأعرض عما لا يعنيه فمن حفظ هذه الوصية دامت سلامته وقلت ندامته فتسليم الأحوال لأهلها أسلم والله أعلى وأعلم)[١].

وعن يحيى بن سعيد قال: «ما برح المستفتون يستفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه»

قال أبو عمر ابن عبدالبر – رحمه الله –: [فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه وقال به قوم، وأما مالك والشافعي رضي الله عنهما ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد، والأوزاعي، وأبي ثور وجماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب][٢].

أقول: ويظهر جليا من كلام يحيى بن سعيد أن الفقهاء كان يعذر بعضهم بعضا عند الاختلاف ولا يقول أحدهم: هلك فلان أو وقع في المأثم بفتواه لمجرد أن يخالفه الرأي، لاسيما عند تكافؤ الأدلة أو خفاء بعضها، وهذا كله فيمن هم أهل للعلم حقا ليسوا بأدعياء أو راكبي متن الهوى.

وهذا سفيان الثوري – رحمه الله ـ ، يقول:

[إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه] [٣].

أقول: يعني بذلك ما يكون الخلاف فيه سائغا تحتمله الأدلة، ولا يمنع ذلك من بيان

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفي: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٣).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣٦٨)،أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفي: ٤٣٠هـ)،ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

مرجوحيته بحسب ما وصل إليه بحثك، وهذا معنى قولهم لا إنكار في المختلف فيه. يعنون التثريب أو نسبة المخالف إلى الذنب والإثم، ولا يعنون السكوت عنه وإلا ما رأينا للخلافيات مجالا فلا يزال فضلاء الأئمة يرد بعضهم على بعض ويناقش بعضهم بعضا ولكن بلا إنكار مبني على تأثيم ؛ لأن الإنكار يكون عن المنكر بطبيعة الحال.

يقول ابن تيمية – رحمه الله :

(يجب على المسلمين – بعد موالاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم– موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن. خصوصا العلماءَ الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجومَ يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم.

إذ كل أمة – قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم– فعلماؤها شرارهاً إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم؛ فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أمتهَ والمحيون لما مات من سنته. بهم قام الكتابَ وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا.

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة – المقبولين عند الأمة قبولا عاما– يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل) (١).

ويقول ابن القيم – رحمه الله :

(من قواعد الشرع والحكمة أيضا أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل له مالا يحتمل لغيره ويعفي عنه مالا يعفي عن غيره، فإن المعصية خبث والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث بخلاف الماء القليل فإنه لا يحمل أدنى خبث) (٢).

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٨)، أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفي: ٧٢٨هـ)،طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم (١/ ١٧٦).

أقول: وهذا ميزان عادل في اعتبار حسنات ذوي الفكر ورجحانها على أخطائهم، فليشفع الحسن في الخطأ، ولعله يمكن الاستدلال على ذلك بقوله عز وعلا {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]

وهذا هو الإمام الذهبي – رحمه الله ـ يسوق في سير النبلاء بعض المواقف العلمية التي انتقدت على بعض العلماء ويعتذر عنهم بقوله: (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة.

وقال أيضا: ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده – مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق – أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه) (١).

تحقيق قيمة "التعاذر" في الفقه المقارن

علم الفقه المقارن يورث هذه القيمة الحسنة لدى الباحثين فيه لكثرة ما يتعرضون له من مسائل الخلاف بين كبار أئمة الإسلام وفي قضايا كثيرة قد لا يتصور الذهن ورود الخلاف فيها بل يعتقدها من المسلمات ثم يتفاجأ بأن عَلَما أو أعلاما من الفقهاء الربانيين قد اجتهد فيها برأي جديد، وقد يوصف بكونه رأيا شاذا فقهيا لمخالفته الأدلة، ومع ذلك لا يسعه إلا أن يحفظ للقائل قدره ويحسن الظن به في اجتهاده وأنه ما صدر عن هوى ولا رمى عن قوس زيغ، ومع توالي اطلاعه على هذه المسائل يترسخ في وجدانه هذا المعنى الكبير ولا يضيق ذرعا بخلاف العلماء والمفكرين ويبقى محسنا للظن حافظا للقدر، بل يعد ذلك نبع ثراء وكنز فقه لا نظير له في أمة من الأمم، ثم يسري اتباع تلك القيمة في المجتمع العام تراحما بين أفراده وتعاذرا بينهم في أفكارهم واتجاهاتهم مع المحافظة على ثوابت الحق وركائز العدل ومقومات الحضارة الإسلامية.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ٤٠)،(١٤/ ٣٧٦).

المطلب السادس: الفقه المقارن وقيمة الرجوع للحق

أعني بذلك أن المسلم عموما وأصحاب الفكر والقلم واللسان خصوصا عليهم أن يتعلقوا من قيمة الرجوع للحق بأنفس عِلْقٍ، وأن يتزينوا منها بأبهى زينة، ولا يتوهم أحدهم أن رجوعه عن قوله إن ظهر له خطؤه يغض من مكانته أو يقدح في شخصه، بل ذلك برهان قوة ودليل شجاعة حميدة لا يُلقَّاها إلا كبار الناس عقولا، وأصفاهم قلوبا، وأخلصهم نية.

تأصيل قيمة الرجوع للحق

يمكن أن نستدل بقول الله تعالى في صفة المتقين من عباده : {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [آل عمران: ١٣٥]، والعبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم، والرأي الخطأ من جملة الأفعال، فمدح الله عباده بعدم الإصرار على المخالفة إن وقعت منهم ، عمدا، وبالأولى خطأ .

وبقوله صلى الله عليه وسلم: النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"[١] فشمل مدحه صلى الله عليه وسلم كل راجع عن المخالفة للصواب عمدا كانت أو خطأ.

وكتب عمر إلى أبى موسى - رضى الله عنهما- (أما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل)[٢].

و يحسن أن نورد عدة نماذج مضيئة لبعض كبار أئمة الإسلام تبرهن واقعيا على التزامهم بقيمة الرجوع للحق متى ظهر لهم

- روي عن عمر - رضي الله عنه- وقد قال : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية .. فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال ، فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس فقالت

(١) سنن الترمذي ت بشار (٤/ ٢٤٠)، والدارمي في سننه سنن الدارمي (٣/ ١٧٩٣) وحسنه محققه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١٠/ ١١٩).

: ما ذلك لك! قال : ولم ؟ قالت: لأن الله عز وجل يقول : {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً} [النساء : ٢٠] فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ! (١).

• وأنكر ابن مسعود على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما- القول باعتبار رضاع الكبير وقال له: إنما الرضاعة ما أنبت اللحم والدم فرجع أبو موسى إلى قوله (٢).

• وقال عبدالله بن وهب – رحمه الله- :

سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ قَالَ فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِّ سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةٍ فِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ زَعَمْتَ أَنَّ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ : وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم- يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ : إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلاَّ السَّاعَةَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ. قَالَ عَمِّي : مَا أَقَلَّ مَنْ يَتَوَضَّأُ إِلاَّ وَيُخْطِئُهُ الْخَطُّ الَّذِي تَحْتَ الإِبْهَامِ فِي الرِّجْلِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَثْنُونَ إِبْهَامَهُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ تَفَقَّدَ ذَلِكَ سَلِمَ. (٣).

• وابن عباس – رضي الله عنهما- رجع عن قوله في إباحة المتعة وربا الفضل (٤).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٤٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١/ ٧٦)، وقد ورد في المدونة لسحنون رجوعات عن مالك تربو على ثلاثين مسألة متفرقة في أبواب الفقه، مما يحسن دراستها وتحقيق مذاهب أهل العلم فيها وبيان فائدتها في زماننا الراهن.

(٤) الموافقات (٥/ ٢١٤).

• ورجع الأنصار إلى قول المهاجرين في مسألة الغسل من التقاء الختانين، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي موسى، قال:

اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه – أو يا أم المؤمنين – إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»(١).

يقول الإمام الآجري – رحمه الله– في أخلاق العلماء (وَإِنْ أَفْتَى بِمَسْأَلَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ لَمْ يَسْتَنْكِفْ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا. وَإِنْ قَالَ قَوْلًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ – مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ – فَعَلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ كَذَلِكَ ارَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ اوَحَمِدَهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَزَاهُ خَيْرًا.) (٢)

تحقيق قيمة الرجوع للحق في الفقه المقارن

في الفقه المقارن يتحرى الباحث تحقيق نسبة الأقوال لقائليها ويطلع في رحلة أبحاثه عديدة المسائل على كثير من قضايا الرجوع الفقهي والفكري للعلماء ويترسخ لديه أنه كان من دأب

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) قال محققه: (ومس الختان الختان) قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع والمراد المماسة المحاذاة.

(٢) أخلاق العلماء للآجري (ص: ٥٤)، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفي: ٣٦٠هـ)، مراجعة : إسماعيل بن محمد الأنصاري، الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية.

الأئمة المهديين إذا قال أحدهم قولا ثم ظهر له بعدُ أن الصواب في غيره رجع عن قوله وأعلن ذلك للناس ؛ ذلك أن الحق كان مبتغاهم الذي إليه يرمون وقبلتهم التي إليها يتوجهون، فمتى لاح لهم ضوءه لا يستنكفون عنه ولا يترددون في الأخذ به والمصير إليه، وليس ذلك وضعا من القدر ولا غضا من القيمة بل إنه ليرفع قدر الإنسان عند ربه ثم عند الناس.. ومن ثم يوطن نفسه على الاستعداد لقبول هذه القيمة النفيسة بلا استعلاء ولا تكبر؛ فيعلو شأن الحق ويكون هو مناط كل باحث ورغبة كل آمل، ويمارس بنفسه عمليا هذه القيمة على مدار حياته العلمية على وجه التواضع وسماحة النفس بالرجوع للحق دون تعسف ولا اقتهار، ثم يشيع هذه القيمة فيمن حوله من المجتمع ليأخذ الجميع بأسباب الرقي ويصعدوا مدارج الحضارة باعتيادهم الإنصاف من النفس وردها إلى جادة الصواب.

ولنختم المطلب بقول عمار – رضي الله عنه–

"ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار"(١).

وقول سلطان العلماء العز بن عبدالسلام – رحمه الله –

(كم من اعتقاد جزم المرء به وبالغ في الإنكار على مخالفه ثم تبين له خطؤه وقبحه بعد الجزم بصوابه وحسنه) (٢).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٩)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (المتوفي: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

المطلب السابع: الفقه المقارن وقيمة الرقابة الذاتية على النفس

أعني بذلك أن يدير المرء أمر نفسه على هدى من ربه ولا يكون رغَبه ورهَبه منوطا برعاية الناس بل رعاية نظر ربه تعالى، يكون الحق حاديه والفضيلة شعاره والمثل العليا دثاره، لا ينطلق من أرض غيره ميلا ومجاملة، ولا ينطلق من أرض نفسه الأمارة بالسوء نزوة وهوى وإنما يتشبث بغرز الاستقامة وإن اشتد عليه الخطب أو خالفه كثير من الناس.

تأصيل قيمة الرقابة الذاتية

لقد جعل الله اتباع الهوى مضادا للحق، وعده قسيما له، كما في قوله تعالى: لداود عليه السلام {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [ص: ٢٦]

وقال سبحانه ذاما لبعض السابقين : {وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ} [الأعراف: ١٧٦]

وقال منكرا على من يبالغ في موافقة هواه حتى يصير معبودا له {أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا} [الفرقان: ٤٣]، وقال سبحانه {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٢٣) } [الجاثية: ٢٣، ٢٤] وقال سبحانه {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى } [القصص: ٥٠] ، في آيات عديدة يبين الله تعالى فيها أن الإنسان بين أمرين لا ثالث لهما إما أن يتبع وحي ربه ويلتزم شريعته فيسعد في الدارين وإما أن يسلك سبيل الهوى فيشقى في الدارين(١).

وفي الحديث عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا،

(١) للمزيد ينظر الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٩٠).

وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا[1].

وليُعلم أن الكثرة ليست معيار الحق ، والقلة ليست دليل الباطل، بل نصب الله على الحق دلائل واضحة وبين سبل الضلال ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة.

قال سبحانه: {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [البقرة: ١٠٠]، وقال: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ} [البقرة: ٢٤٣]، وقال: {مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } [آل عمران: ١١٠]، وقال في آية فاذة جامعة كاشفة عن إلغاء اعتبار الكثرة دليلا على الحق {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: ١١٦]

قال الفضيل بن عياض – رضي الله عنه – ما معناه: الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين[2].

تحقيق قيمة الرقابة الذاتية في الفقه المقارن

نتكلم هنا في طرفين:

الطرف الأول: الفقيه في ذاته.

من مقاصد الشريعة الغراء في التكليف فطام المكلف عن اتباع الهوى وحمله على جادة العبودية لله رب العالمين وتعبيد النفس لمراد ربه [3].

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٣٢).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٣٣٧).

(٣) يقول الإمام الشاطبي في الموافقات (٣/ ١٢٣):

(إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية؛ فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع، فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب،

وعلى طرف الثمام يرى الباحث في الفقه المقارن الخلاف لائحا في أغلب ما يتعرض له من مسائل وهنا يأتي المحك الواضح لكشف الزيف عن مكامن النفس ورغباتها أتراه يحطب في هوى ذاته أم يلزم غرز الدينونة لسيده ومولاه؟

والله تعالى يقول: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} [النازعات: ٤٠، ٤١]، وورود الهوى جائز على أهل العلم كما هو وارد على العوام؛ بل إن الشيطان على إغوائهم أحرص، وفي سبيل إضلالهم أنشط، فبنجاتهم ينجو من وراءهم وبهلاكهم يهلك خلق كثير،

ولأمر ما نهى الله تعالى نبيه داود – مع عصمته – عن اتباع الهوى بقوله تعالى: {يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } [ص: ٢٦]

والأصل في مهمة الفقيه الخلافي أو المقارِن أن يتعرض للأقوال الفقهية بالترجيح بينها على الأسس العلمية المقررة في مظانها من مباحث الأصول، وهذا أمر قد حكى الإجماع فيه غير واحد من أهل العلم.

يقول الإمام ابن الصلاح – رحمه الله ـ :

(اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيد به فقد جهِل وخَرَقَ الإجماع)(١).

وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه).

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٢٥).

ويقول ابن تيمية– رحمه الله ـ :

(أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا)(١)

ويقول ابن القيم – رحمه الله ـ:

(لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح. ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة) (٢)

أقول:

وجملة كلامهم واضح في وجوب بذل الفقيه جهده عندما يجد خلافا للعلماء فيما هو بصدده ولا يكون مجرد الاختلاف مسوغا للأخذ بما يشاء تبعا لغرضه أو ميل نفسه دون مستند علمي، وهذا يقرر الرقابة الذاتية في نفس الفقيه ولا يجعل من مادة الخلاف ذريعة لنفسه أن تركب متن الهوى وأن تتحلل من أعباء التكاليف الشرعية بزعم أن الخلاف ورد فيها ، ومتى ترسخت الرقابة الذاتية في نفس الفقيه أتى منه الخير ونبع منه الحق، وبالعكس إذا وقع الخلل في ذلك صار مُضلا بدل أن يكون هاديا ولاقوة إلا بالله.

الطرف الثاني: المستفتي.

في بعض الأحيان قد لا يتمكن الفقيه من ترجيح قول على قول بسبب خفاء في الاستدلال أو ضيق في الوقت بحيث لم يتفرغ لاستقصاء المسألة من جوانبها، ونحو ذلك من العوارض التي تحدث للفقيه، وحينئذ تكون مهمته في الفتوى عرض الأقوال الواردة في المسألة على المستفتي، وهو بدوره يتخير فيما بينها على حسب ما يطمئن إليه قلبه مراعيا مخالفة الهوى وتحري ما هو

(١)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٥٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٢).

أقرب إلى مرضاة ربه عزوجل،

يقول الإمام الآمدي – رحمه الله – :

[ولا بُعد في التخيير عند التعارض مع التساوي، نازلا منزلة ورود التخيير من الشارع بلفظ التخيير، كما في خصال الكفارة] (١)

ويقول ابن القيم– رحمه الله – :

(المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل.

وكثيرا ما يسأل الإمام أحمد رضي الله عليه وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعة علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه –، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان...

وإذا اختلف علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وأبي وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يتبين للمفتي القول الراجح من أقوالهم فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يقدر عليه من العلم) (٢)

أقول:

فدل كلام الإمامين الآمدي وابن القيم على جواز تخيير المستفتي بين أقوال الفقهاء إذا عجز المفتي عن الترجيح بينها ويأتي هنا دوره في الرقابة الذاتية على نفسه وتطبيقه حديث " استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٩٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٣٧).

(٣) قد بين المقصود بالحديث – على تقدير صحته– ابن القيم وغيره من الشراح، في النقل الآتي،

وما المقصود بهذا الحديث؟

هل يعني أن يتخذ المرء من نفسه مفتيا يفتي نفسه دون أن يدرك مراد الله تعالى في أفعال المكلفين فيكون دائرا مع هواه ؛ فيتعطل بذلك أمر الله تعالى في قوله {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ؟ اللهم كلا..

يقول ابن القيم – رحمه الله – :

(لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك» فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار» والمفتي والقاضي في هذا سواء،

ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى

والحديث ضعيف الإسناد، رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٥٢٨)، وقال محققه: إسناده ضعيف جدا، والدارمي في سننه (٣/ ١٦٤٩)، وقال محققه:إسناده ضعيف لانقطاعه، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/ ١٦١)، وقال محققه: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز. قال ابن عدي : لا يتابع على حديثه. ووثقه ابن حبان، وقال في موضع آخر : رواه الطبراني وأحمد باختصار عنه، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات. وممن حسنه الإمام ابن دقيق العيد.

ينظر: مجمع الزوائد – الفكر (١/ ٤٢٣) ، (١٠/ ٥٢٧). ، ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٩٤).

بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها؛ فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة؛ فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة)[1].

وبما تقدم ذكره في طرف المفتي والمستفتي رأينا للفقه المقارن دخلا كبيرا بتحقيق قيمة الرقابة الذاتية في كل من المفتي والمستفتي أو هكذا ينبغي أن يكون الأمر في الحق وإن لم يكن على تمام ذلك في الواقع والحقيقة.

وإلى هنا أنتهي من بعض ما قصدت إليه من بيان دور الفقه المقارن المهم بل الرائد في ترسيخ طائفة جليلة من القيم المجتمعية، على أن البحث يتسع لمزيد من القيم، مثل قيمة التسامح الديني، لكنا لمجال لا يسعف؛ نظرا لضوابط النشر في المؤتمرات العلمية، آملا العودة إليه بمزيد بسط وتحقيق، سائلا المولى جل ذكره أن يجعله عملا مقبولا نافعا لي ولمن يطالعه إنه سبحانه أرجى مأمول وأكرم مسؤول وصلى الله وسلم وبارك على نبيه المجتبى وعبده المصطفي سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٩٥).

ثبت المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: بقية المراجع مرتبة على حروف الهجاء

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفي: ٦٣١هـ)،المحقق: عبد الرزاق عفيفي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢. أخلاق العلماء للآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفي: ٣٦٠هـ)، مراجعة : إسماعيل بن محمد الأنصاري، الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية.

٣. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفي: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤. الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

٥. الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، أبو محمد عبد الله

بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفي: ٥٢١هـ)، المحقق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

٨. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د/ محمد فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠. بيان تلبيس الجهمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر : مؤسسة قرطبة.

١١. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. الشريف نايف الدعيس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ه.

١٢. تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ)، لمحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٣. التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٤. التحقيق في مسائل الخلاف جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي : ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ه.

١٥. تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، الناشر: دار هجر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -

٢٠٠١ م.

١٦. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٨. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

١٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفي: ٤٣٠هـ)،ط: دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٠. درء تعارض العقل والنقل، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفي: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢١. رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفي: ٧٢٨هـ)،طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٣. سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفي: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب

الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥. سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦. السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٢٨. سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٨) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي : ٧٤٨هـ)،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٩. شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم

محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفي: ٧٢٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣٣. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (المتوفي: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٣٥. كتاب السماع، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفي: ٥٠٧هـ)، المحقق: أبو الوفا المراغي، الناشر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة / مصر.

٣٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفي بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفي: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد.

٣٧. لسان العرب، محمد ابن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفي: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٨. مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر : دار الفكر، بيروت – ١٤١٢هـ.

٣٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٠. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (المتوفي: ٦٦٥هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت ،سنة النشر: ١٤٠٣ هـ.

٤١. مدارج السالكين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٤٢. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٤٣. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفي: ٣٦٠ هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م.

٤٤. معجم المناهي اللفظية بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفي: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

٤٥. مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفي: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٤٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٧. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨. مقدمة ابن خلدون، ط: مكتبة الهداية ، دمشق، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، ٢٠٠٤م.

٤٩. مناهج البحث العلمي، د: عبدالرحمن بدوي.

٥٠. موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة،الطبعة : الرابعة.

٥١. موضح أوهام الجمع والتفريق ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٥٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٦٠٤
أسباب اختيار الموضوع	٤٦٠٥
مشكلة البحث	٤٦٠٦
ثمرة البحث	٤٦٠٦
منهج البحث	٤٦٠٧
مطلب تمهيدي: أهمية القيم المجتمعية وآثارها الفردية والعامة	٤٦٠٨
المبحث الأول: مدخل إلى الفقه المقارن، وفيه ستة مطالب:	٤٦١٠
المطلب الأول: تعريف بعلم الفقه المقارن	٤٦١٠
المطلب الثاني: توصيف اختلاف الفقهاء	٤٦١٥
المطلب الثالث: أهمية علم الفقه المقارن	٤٦٢١
المطلب الرابع: عيون المصادر المؤلفة على طريقة الفقه المقارن	٤٦٢٤
المطلب الخامس: أسباب اختلاف الفقهاء	٤٦٢٦
المطلب السادس: المنهج العلمي للفقه المقارن	٤٦٢٨
المبحث الثاني: أثر المنهج العلمي للفقه المقارن في ترسيخ القيم المجتمعية، وفيه سبعة مطالب:	٤٦٣٠
المطلب الأول: الفقه المقارن وقيمة التواصل الفكري	٤٦٣٠
المطلب الثاني: الفقه المقارن وقيمة التثبت الفِكري	٤٦٣٣
المطلب الثالث: الفقه المقارن وقيمة النقد البنَّاء	٤٦٣٦

المطلب الرابع: الفقه المقارن وقيمة العدل الفكري	٤٦٤٣
المطلب الخامس: الفقه المقارن وقيمة التعاذر عند الاختلاف	٤٦٥١
المطلب السادس: الفقه المقارن وقيمة الرجوع للحق	٤٦٥٦
المطلب السابع: الفقه المقارن وقيمة الرقابة الذاتية على النفس	٤٦٦٠
ثبت المراجع	٤٦٦٧
فهرس الموضوعات	٤٦٧٤